

القوانين

قانون عدد 82 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة (1).

مبلغ المعلوم (بالدينار)	سعة الاسطوانة
500	(2) سيارات تشتغل بالزيت الثقيل - إلى 1500 صم ³
1000	- من 1501 صم ³ إلى 2000 صم ³
1500	- من 2001 صم ³ إلى 2800 صم ³
2000	- من 2801 صم ³ فأكثر

ولا يوظف المعلوم على السيارات السياحية :

- المستعملة في قطاع النقل العمومي للأشخاص كتاكسي أو لواج أو للنقل الريفي،

- المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمنفعة بنظام جبائي تفاضلي وفقا للتشريع الجاري به العمل،

- المقتناة من قبل مؤسسات كراء السيارات والتي تكون غرض الاستغلال،

- المقتناة من قبل مؤسسات تعليم سياقة السيارات والتي تكون غرض الاستغلال،

- الموردة من قبل الأجانب غير المقيمين والمنفعة بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل،

- المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية ومن قبل وكالات الأسفار والمقتناة في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

(2) معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير المدرجة بأعداد التعريفية الديوانية 841510 و841520 و841590 و841869993 بمبلغ عشرة دنانير على كل 1000 وحدة حرارية.

ولا يوظف المعلوم على المنتج المحلي إذا تم إثبات تحمل المعلوم على مستوى التوريد.

ويمكن لغير الخاضعين لهذا المعلوم الذين يقومون بعمليات تصدير لمنتجات خاضعة للمعلوم المذكور الانتفاع بتأجيل توظيف المعلوم بالنسبة إلى شراءاتهم المعدة للتصدير لدى الصناعيين الخاضعين وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل II من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويستخلص المعلوم المستوجب على المصنعين كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة المضافة وعند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدث نظام للتحكم في الطاقة يهدف إلى دعم العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والتهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة.

ويتم في إطار هذا النظام إسناد منح للقيام خاصة بإنجاز العمليات التالية :

- التدقيق في الطاقة وعقود البرامج والاستشارة المسبقة،

- التوليد المؤتلف للطاقة،

- تركيز محطات تشخيص محركات السيارات،

- استعمال الأجهزة المقتصدة للطاقة في التنوير العمومي،

- تسخين المياه بالطاقة الشمسية في قطاع السكن والمؤسسات الخاصة،

- إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة،

- استبدال الطاقة بالغاز الطبيعي في القطاع الصناعي وفي قطاع السكن وفي قطاع النقل العمومي الجماعي،

- وكل العمليات الأخرى التي تهدف إلى التحكم في الطاقة.

ويضبط بأمر مبلغ وشروط وطرق إسناد المنح.

ويتولى الوزير المكلف بالطاقة الإذن بالدفع لصرف هذه المنح.

الفصل 2 - يمول نظام التحكم في الطاقة عن طريق :

(1) معلوم يوظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية تضبط تعريفته طبقا للجدول التالي :

مبلغ المعلوم (بالدينار)	سعة الاسطوانة
250	(1) سيارات تشتغل بالبزين - إلى 1200 صم ³
500	- من 1201 صم ³ إلى 1700 صم ³
750	- من 1701 صم ³ إلى 2400 صم ³
1000	- من 2401 صم ³ فأكثر

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 2005.